بالتشطير وان اطلق النصف بان لم يقيده بالباقي ولا بغيره وقع العوض شيئا
بينهما فلها عليه ربع المسمى وله عليها ثلاثة ارباعه بحكم التشطير وعوض الخلع ونصف
مهر المثل بحكم ما فسد من الخلع وان خالعها على ان لا تبعة له عليها في المهر
صح وجعلناه على ما يبقى لها منه **فصل** في المتعة وهي بضم الميم
وكسرها لغة التمتع كالمتاع وهو ما يتمتع به من الحوائج وان يتزوج امرأة يتمتع
بها زمنا ثم يتركها وان يضم لجمعه عمرة وشرعا مال يدفعه اي وجوبا لمن
فارقها او سيدها بشروط تأتي يجب على مسلم وحر وضدهما **المطلقة** ولو دمية
او امة **قبل وطء متعة ان لم تجب** لها **شطر مهر** بان فوضت ولم يفرض
لها شيء صحيح لقوله تعالى ومتعوهن ولا ينافيه حقا على المحسنين لان
فاعل الواجب محسن ايضا وخرج بمطلقة المتوفى عنها زوجها لان سبب
ايجابها ايحاش الزوج لها وهو منتف هنا وكذا الوما تت هي اوما تا اذ لا ايحاش
وبدأ بي اخره من وجب لها شطر بتسمية او بفرض في التفويض لانه كجبر الايحاش
نعم لو زوج امته بعبده لم يجب شطر ولا متعة **وكذا يجب لموطوءة** طلقت طلاقا
رجعيا وان راجعها قبل انقضاء عدتها وتتكرر بتكرره كما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى او بائنا **في الاظهر** لعموم قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف
وخصوص فتعالين امتعكن وهن مدخول بهن ولا نظر للمهر لانه في
مقابلة استيفاء بضعها فلم يصلح للجبر بخلاف الشطر سواء في ذلك افوض
طلاقها اليها فطلقت ام علقه بفعلها ففعلت والثاني وهو القديم
لا متعة لها لاستحقاقها المهر وفيه غنية عن المتعة ولانها اذا لم تستحقها
مع الشطر فمع الكل اولى **وفرقة قبل وطء او بعده لا بسببها الطلاق**
في ايجاب المتعة سواء كانت من الزوج كاسلامه وردته ولعانه ام من
اجنبي كوطء بعضه زوجته بشبهة وارضاع نحو امه لها وصورة هذا
مع توقف وجوب المتعة على ولي او تفويض وكل منهما مستحيل في الطفلة
ان يزوج امته الصغيرة بعبد تفويضا او كافر بنته الصغيرة لكافر
تفويضا وعندهم ان لا مهر لمفوضة ثم ترتفع بما نحو امه فيترائى لنا

فيقتضي

فيقتضي متعة وان يتزوج طفل بكبيرة فترضعه امها اما ما كان بسببها
كاسلامها وفسخه بعيبها وعكسه او بسببهما كان ارتدا معا وكذا لو سبيا
معا كما في المجموع عن القاضي ابي الطيب انه فراق من جهتها وانه الذي
يقتضيه مذهب الشافعي لانها تملك بالحيازة بخلاف الزوج قال فان كان
صغيرا اي او مجنونا احتمل ان لها المتعة والمعتمد خلافه وكذا لو ملكها مع انها
فرقة لا بسببها وفرق الرافعي بين المهر والمتعة بان موجب المهر من العقد
جرى بملك البايع والمتعة انما تجب بالفرقة وهي حاصلة بملك الزوج فكيف
تجب هي له على نفسه وكذا لو باعها من اجنبي قطلقها الزوج قبل وطء كان
المهر للبايع كما مر ولو كانت مفوضة كانت المتعة للمشتري **ويستحب ان**
لا تنقص عن ثلاثين درهما او مساويها ويسن ان لا تبلغ نصف مهر
المثل كما قاله ابن المقري وان بلغته او جاوزته جاز لاطلاق الاية قال
البلقيني وغيره ولا تزيد اي وجوبا على مهر المثل ولم يذكروه انتهى ويحمل
ما اذا فرضه الحاكم ويشهد له من كلام الاصحاب نظائر منها ان الحاكم لا يبلغ
بحكومة عضو مقدرة ومنها ان لا يبلغ بالتعزير الحد وغير ذلك اما اذا اتفقا
عليها الزوجان فلا يشترط ذلك ويحمل على هذا كلام من اعترض على البلقيني
وقال الاوجه خلافه كلامه بل مقتضى النظائر ان لا تصل الى مهر المثل
اذا فرضها القاضي وهو ظاهر **فان تنازعا قدره القاضي بنظره** اي
اجتهاده **معتبرا حالها** اي ما يليق بيساره ونحو نسبها وصفاتها
السابقة في مهر المثل **وقيل حاله** لظاهر على الموسع قدره وعلى
المقتر قدره ويرد بان قوله تعالى بعد وللمطلقات متاع بالمعروف
فيه اشارة الى اعتبار حالهن ايضا **وقيل حالها** لانها كالبدل عن
المهر وهو معتبر بها وحدها **وقيل المعتبر اقل مال** ويجوز جعله
صداقا ورد بان المهر بالتراضي **فصل** في الاختلاف في المهر
والتحالف فيما سمي منه اذا **اختلفا** اي الزوجان **في قدر مهر** مسمى
وكان ما يدعيه الزوج اقل او في **صفته** من نحو جنس كدنانير وحلول وقدر